الأمم المتحدة

A/70/674

الجمعية العامة

Distr.: General
24 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البندان ١٦ و ١١٧ من جدول الأعمال

ثقافة السلام

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

خطة عمل لمنع التطرف العنيف

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – إن في التطرف العنيف إساءة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. فهو يقوض السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ولا يسلم أي بلد أو منطقة من آثاره.

٢ – وتتناول خطة العمل لمنع التطرف العنيف مسألة التطرف العنيف في الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، وتعالجها. والتطرف العنيف ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد. وهو ليس بالأمر الجديد، ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على نظام عقائدي معين. ومع ذلك، فإن جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وجماعة بوكو حرام قد شكلت، في السنوات الأخيرة، ملامح تصورنا للتطرف العنيف وحددت معالم النقاش المتعلق بكيفية التصدي لهذا التهديد. ورسالة التعصب – الديني والثقافي والاجتماعي – التي تبثها هذه الجماعات كانت لها عواقب وخيمة في العديد من مناطق العالم. وهي تسعى، بحيازتها للأراضي واستخدامها وسائط التواصل الاجتماعي لإيصال أفكارها وإنجازاتها آنيا إلى مختلف أرجاء العالم، إلى تحدي قيم السلام والعدالة والكرامة الإنسانية التي نشترك فيها جميعا. وقد أدى انتشار التطرف العنيف إلى زيادة تفاقم أزمة إنسانية غير مسبوقة تتجاوز حدود المنطقة الواحدة. فقد فر ملايين

050116 040116 15-22941 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأشخاص من المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وزادت تدفقات الهجرة بعيدا عن مناطق النزاع، طلبا للأمان، بل وباتجاه هذه المناطق أيضا، تحت إغراء المشاركة في النزاع كمقاتلين إرهابيين أجانب، مما يزيد في زعزعة استقرار المناطق المعنية. ومع أن خطة العمل أُعدّت ضمن هذا السياق، فإن الغرض منها التصدي للتطرف العنيف بجميع أشكاله، أينما وقع.

٣ - وما من شيء يمكن أن يبرّر التطرف العنيف، لكن علينا أن نعترف أيضا بأنه لا ينشأ من فراغ. فخطابات التظلم والظلم - سواء كان فعليا أو متصورا - والوعد بالتمكين والتغيير الكاسح تجد آذانا صاغية في الأماكن التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان ولا يُكترث فيها بالحكم الرشيد وتُسحق فيها التطلعات. وقد تمكّن المتطرفون العنيفون من تجنيد أكثر من ٣٠ ٠٠٠ مقاتل إرهابي أجنبي ينحدرون من أزيد من ١٠٠ دولة عضو للتوجه إلى الجمهورية العربية السورية والعراق، وإلى أفغانستان وليبيا واليمن. ومما لا شك فيه أن بعض هؤلاء سيروّعهم ما يرونه ليتنظروا بفارغ الصبر تجاوز هذه التجربة، لكن آخرين قد عادوا إلى بلدانهم الأصلية - ولا شك أن المزيد منهم سيعود - لنشر الكراهية والتعصب والعنف في مجتمعاتهم المحلية.

٤ - وقد سعى المجتمع الدولي، على مدى العقدين الماضيين، إلى التصدي للتطرف العنيف أساسا ضمن سياق تدابير مكافحة الإرهاب ذات الطابع الأمني التي اعتُمدت للتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه. غير أنه مع ظهور جيل جديد من الجماعات، هناك توافق دولي متزايد على أن تدابير مكافحة الإرهاب تلك لم تكن كافية للحيلولة دون انتشار التطرف العنيف. والواقع أن ثمة فئة أوسع من مظاهر التطرف العنيف، وقد يؤدي الخلط بين هذين المصطلحين إلى تبرير الإفراط في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على نطاق واسع، لتشمل أشكال سلوك لا ينبغي أن ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية.

٥ - ويبرز مجلس الأمن، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الصلة بين التطرف العنيف والإرهاب، ويشدد على أهمية تماشي التدابير المتخذة مع القواعد الدولية، ويسلّم بضرورة المنع، ذلك أن ''التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب'' يتطلب بذل جهود جماعية، ''بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب''. والمجلس، في ذلك القرار، ''يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف''، ويسلّم بأنه ''لا بد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته''. وتعريف ''الإرهاب''

و ”التطرف العنيف“ هو من اختصاص الدول الأعضاء، ويجب أن يكون متفقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى غرار النهج العملي الذي اتبعته الجمعية العامة إزاء مكافحة الإرهاب من خلال اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء، فإن خطة العمل هذه تتبع نهجا عمليا لمنع التطرف العنيف، دون الخوض في المسائل المتعلقة بالتعريف.

٦ - وثمة حاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولا لا يقتصر على التدابير الأمنية الأساسية المتخذة حاليا لمكافحة الإرهاب، بل يشمل أيضا تدابير وقائية منهجية تعالج بصورة مباشرة دوافع التطرف العنيف التي أدت إلى ظهور هذه الجماعات الجديدة الأشد قساوة. فقد قررت الدول الأعضاء، في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ ”التدابير المشتركة الفعَّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها“. وقد جعلتُ من ضمن الأولويات إعادة تنشيط الخطة الوقائية للمنظمة، ولا سيما فيما يتعلق بمنع النزاعات المسلحة والفظائع والكوارث والعنف ضد النساء والأطفال والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وأعلنتُ انطلاق مبادرة مخصصة لهذا الغرض تضع حقوق الإنسان في الصدارة. وقد أكّد تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/95-S/2015/446)، شأنه في ذلك شأن تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (انظر A/69/968-S/2015/490) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على الحاجة إلى تحقيق التزام جماعي بإنجاح الوقاية. وانتشار التطرف العنيف يزيد من أهمية الجهود الوقائية أكثر من أي وقت مضى.

٧ - وتتناول صراحة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة بالإجماع بموجب قرارها ٦٠/٢٨٨، مسألة الوقاية وتتوقع تنفيذا متوازنا على مستوى ركائزها الأربع كلها، وهي كالآتي: (أ) معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته؛ (ج) بناء قدرات البلدان على مكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ (د) ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب. وكان هناك تركيز قوي، خلال العقد الماضي، على تنفيذ التدابير المتخذة في إطار الركيزة الثانية من الاستراتيجية العالمية، أما الركيزتان الأولى والرابعة فغالبا ما يتم تجاهلهما. وقبل أن تحل الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاستراتيجية، في عام ٢٠١٦، ها أنذا أعلن انطلاق خطة العمل هذه، مع التركيز على التدابير الوقائية الرامية إلى التصدي للتطرف العنيف بسبل منها تنشيط التدابير المشمولة بالركيزتين الأولى

(١) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

والرابعة للاستراتيجية، وكفالة تنفيذ أشمل للاستراتيجية في ضوء الدروس المستفادة على مدى العقد الماضي والتحديات التي قد تنشأ مستقبلا. وفي أحدث استعراض للاستراتيجية، حثت الجمعية جميع الدول الأعضاء على ''الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره''. ويجب علينا، ونحن نقوم بذلك، أن نلتزم بالمبادئ وأن تكون لنا نظرة استراتيجية، ويجب أن نضبط بعناية التدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة. ويجب أن نعيد تحديد أولوياتنا، وأن نعزز تطبيقنا للعدالة، وأن نعيد إبرام الميثاق الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم. وينبغي أن نولي الاهتمام للأسباب التي تجعل الأفراد ينجذبون إلى الجماعات المتطرفة العنيفة. وإنني مقتنع بأن إنشاء مجتمعات منفتحة ومنصفة وتعددية تحتضن الجميع وتقوم على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتتيح الفرص الاقتصادية للجميع، يمثل أفضل بديل ملموس ومجد للتطرف العنيف وأنجع استراتيجية تنزع عنه جاذبيته.

٨ - وبينما تحسّن فهمنا لدوافع التطرف العنيف، وهو ما مكّننا من تكييف إجراءاتنا وتحسينها، فإنه يتعين علينا أن نسرّع وتيرة تعلمنا لمواكبة السرعة التي يتطور بها هذا التهديد. وبينما نملك، جماعيا، الأدوات اللازمة لمعالجة العديد من المظالم التي تندرج ضمن دوافع التطرف العنيف، فإنه يتعين علينا أن نتعلم كيفية استخدامها وإدارتها بفعالية. وما فتئت كيانات الأمم المتحدة، بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ومكتب دعم بناء السلام، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومبعوثي المعني بالشباب، فضلا عن العديد من أفراد أسرة الأمم المتحدة الآخرين، تعمل على قضايا تتعلق بمنع التطرف العنيف. ونحن بحاجة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من قبل لتحسين إجراءاتنا وجعلها أكثر فعالية.

٩ - ولن يكتب لنا النجاح ما لم نتمكّن من تسخير مثالية وإبداع وطاقة الشباب وغيرهم من الفئات التي تشعر بالحرمان لبلوغ هذه الغاية. فالشباب، الذين يشكّلون اليوم أغلبية السكان في عدد متزايد من البلدان، يجب أن يُنظَر إليهم على أنهم مكسب يجب تمكينه ليسهم إسهاما بناء في التنمية السياسية والاقتصادية لمجتمعاتهم ودولهم. فهُم يشكّلون موردا لم يُستغَل بعد. ويجب أن نمكّنهم من النظر إلى مستقبلهم نظرة إيجابية، وأن نتيح لهم فرصة حقيقية لتحقيق تطلعاتهم وإمكاناتهم.

١٠ - وأثناء إعداد خطة العمل هذه، استمعت باهتمام إلى آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. وتشاورنا أيضا مع خبراء داخليين وخارجيين، ومع باحثين وممارسين. وأرحّب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي شدّدت على الحاجة إلى العمل بطريقة خلاّقة مبتكرة للتصدي للتطرف العنيف.

١١ - وإن مؤسسي الأمم المتحدة يؤمنون إيمانا راسخا بمبادئنا ومقاصدنا وقيمنا المشتركة. والدول الأعضاء ملزمة بتكييف إجراءاتها مع الواقع الجديد دون التراجع عن التزاماتنا المشتركة. وبمجرد اعتبار هذه الالتزامات المشتركة أمرا يمكن الاستغناء عنه، فإننا نساعد بذلك من لا يحترمونها على تحقيق مآربهم. وبخطة العمل هذه، فإنني أعتزم التحفيز على إجراء مناقشة عالمية بشأن أفضل سبل الاستفادة من مزايانا النسبية لمنع التطرف العنيف على نحو فعال.

ثانيا - أثر التطرف العنيف

١٢ - إن التطرف العنيف يقوّض جهودنا الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، والاضطلاع بالعمل الإنساني.

ألف - السلام والأمن

١٣ - تسهم الجماعات المتطرفة العنيفة إلى حد بعيد في دورة انعدام الأمن والنزاع المسلح التي تشهدها العديد من مناطق العالم. فقد سعى تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه إلى حمل الحكومات على تغيير سياساتها من خلال تنظيم حملات دعائية مغرضة وشن هجمات كبرى. أما آخر موجة من الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، ومنها على وجه الخصوص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، فقد نقلت التحدي إلى مستوى آخر، إذ استفاد أعضاؤها من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وحالة عدم الاستقرار في العراق وليبيا ليستولوا على أجزاء كبيرة من الأراضي، حيث يمارسون ''الحكم'' وفقا لقواعدهم. ويتمتع هؤلاء بالقدرة على التنقل، كما أنهم مدجّجين بالأسلحة وملمّين بأسرار التكنولوجيا ومنظَّمين تنظيما جيدا. وقد أثبت التاريخ أن الحروب ''بالوكالة'' تزيد من تفاقم الأوضاع الأمنية الهشة والنزاعات. لذلك، فإن الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية تتحمل مسؤولية خاصة عن مساعدة البلدان التي تعيش حالة نزاع للعودة إلى السلام. ولذلك، فإنني أرحّب بالمبادرات البناءة الأخيرة المتخذة في سياق الفريق الدولي لدعم سورية،

الذي يعمل بالتنسيق مع مجلس الأمن لتشجيع التوصل إلى حل شامل للأزمة في الجمهورية العربية السورية.

١٤ - ويسهم تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام، بسعيهما إلى الحلول محل دول قائمة ومحو الحدود الفاصلة بينها، في تقويض سلطة الدولة وزعزعة الاستقرار لا في الأقاليم المعنية مباشرة فحسب، وإنما في المناطق المحيطة بها أيضا. وفي مالي، كاد الإرهابيون يدمرون الهيكل الأساسي للدولة، وهو ما أثر في استقرار البلد والمنطقة برمتها. ويواصل أعضاء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات الأخرى أنشطتهم في شمال مالي، وهي أنشطة تمتد آثارها لتطال البلدان المجاورة. وهم يعرضون وجود بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأنشطتها للخطر. وكما أشرت إلى ذلك في تقرير صدر مؤخرا (S/2015/366)، فإن الجماعات الإرهابية تستفيد أيضا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أقامت بعض الجماعات المتطرفة العنيفة صلات مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لزيادة مواردها المالية. وتحقق هذه الجماعات إيرادات كبيرة من الاتجار بالبشر، وتجارة الرقيق، والاتجار بالقطع الأثرية، وبيع النفط بطريقة غير مشروعة. والعديد منها ضالع أيضا في عمليات الاختطاف طلبا للفدية.

١٥ - ومن الأهمية بمكان أن ندرك، في سياق التصدي لهذا التهديد، أن الجماعات المتطرفة العنيفة تهدف إلى استفزاز الدول للإتيان بردود أفعال مبالغ فيها، ثم تستغل ما قد تتخذه هذه الحكومات من إجراءات غير سديدة لأغراضها الدعائية. فقد كان مرتكب جريمة القتل الجماعي أنديرس بريفيك يهدف صراحة، بقتله ٧٧ شخصا عام ٢٠١١، إلى زعزعة استقرار المجتمع النرويجي المتسامح ببث نار الفتنة بين مختلف مكوناته واستفزازها للمبالغة في رد الفعل. وتتيح الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها تمشيا مع القانون الدولي، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان، إطارا سليما يُتصدى من خلاله لهذه الهجمات.

باء - التنمية المستدامة

١٦ - حققت البلدان التي تعاني من انتشار العنف على نطاق واسع نتائج ضعيفة في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية التي شكلت خطة التنمية على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. فالتطرف العنيف يضاعف الشعور بانعدام الأمن ويمكن أن يؤدي إلى اندلاع اضطرابات متكررة تعرض تَواصل النمو الاقتصادي للخطر. وأثناء تحديد أهداف التنمية المستدامة لتوجيه عملنا خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة، حذرَت الدولُ الأعضاء من أن التطرف العنيف يهدد بإبطال الكثير من التقدم المحرز في مجال التنمية في العقود الأخيرة. وباستغلال تحديات إنمائية من قبيل أوجه عدم المساواة والفقر وسوء الإدارة، يزيد التطرف

العنيف في شدة المظالم وينشئ بذلك حلقة مفرغة من التدهور تتضرر منها الفئات المهمشة بشكل خاص. وعلاوة على ذلك، إذ يعتبر الإرهابيون أن التعليم يشكل تهديدا خاصا لانتشار أيديولوجياتهم، فقد استهدفوا الشباب، ولا سيما الفتيات، بسبب متابعتهم تعليما حديثا باعتباره سبيلا إلى تحسين ظروف الحياة لأنفسهم وأسرهم وإلى إقامة مجتمعات أفضل. وقيام كل من جماعة بوكو حرام باختطاف الفتيات في شيبوك، نيجيريا، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وحركة الشباب بقتل الطلاب في غاريسا، كينيا، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وحركة طالبان بمهاجمة مدرسة الجيش الحكومية في بيشاور، باكستان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ليست إلا بعض الأمثلة الحديثة الأكثر فظاعة عن التهديد الذي يشكله التطرف العنيف.

١٧ - وتعرقل الجماعات المتطرفة العنيفة أيضا سير العمل اليومي للجهات الفاعلة في مجال التنمية، بما فيها الوكالات الإنمائية والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، التي تحاول مساعدة الدول الأعضاء على القضاء على الفقر والنقص من أوجه عدم المساواة والاستبعاد. وقد استُهدف الموظفون الميدانيون وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بسبب ذلك.

جيم - حقوق الإنسان وسيادة القانون

١٨ - تمثل الجماعات المتطرفة العنيفة تهديدا مباشرا للتمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الفكر والضمير والدين.

١٩ - وتوجد معلومات موثوقة تشير إلى احتمال أن الإرهابيين والجماعات المتطرفة العنيفة مثل تنظيم الدولة الإسلامية والمنتسبين له ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتنتهك هذه الجماعات أيضا حقوق النساء والفتيات، بطرق منها ممارسة الاسترقاق الجنسي والزواج القسري وحرق حقوقهن في التعليم والمشاركة في الحياة العامة. وفي المناطق التي تجري فيها حاليا عمليات تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، يبدو أن المجموعات الدينية والنساء والأطفال والنشطاء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومجموعة المثليات والمثليين وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس يُستهدفون بصورة منهجية ويتعرضون للاختطاف والتشريد والقتل. وتفيد التقارير أيضا أن التعذيب والعنف الجنسي والجنساني منتشران على نطاق واسع. ويجري تدمير أشياء ومواقع ذات أهمية تاريخية ودينية وثقافية بالغة بصورة عشوائية في انتهاك للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للتراث الثقافي.

٢٠ - ويسهم انعدام المساءلة في مناطق النزاعات في تزايد هذه الجرائم الفظيعة. والظلم والإفلات من العقاب يخلقان بيئة تتسم بانعدام الأمن واليأس، مما يقوض جهود الوساطة في النزاعات وتسويتها، بما فيها مراحل الانتقال السياسي. فعلينا أن نضع حدا لإفلات كل من يرتكبون الانتهاكات والجرائم من العقاب، بمن فيهم من يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نتوخى اليقظة لضمان أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي للتطرف العنيف تحترم سيادة القانون وتوافق التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيثما ينطبقان. فهناك حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها حتى في فترات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

دال - العمل الإنساني

٢١ - في نهاية عام ٢٠١٤، شهد العالم أكبر عدد من النازحين قسرا على الإطلاق، وكان التطرف العنيف عاملا أسهم في ذلك الوضع بالكثير. وليس عدد الأشخاص النازحين وحده ما يثير القلق، بل كذلك الزيادة السريعة التي عرفها، إذ ارتفع من ٤٢,٥ مليون شخص إلى ٥٩,٥ مليون في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أي بنسبة ٤٠ في المائة. ويتعرض الأشخاص المشردون داخليا واللاجئون، وخاصة منهم الأطفال، إلى المزيد من مخاطر التجنيد القسري، بما في ذلك في صفوف الجماعات المتطرفة العنيفة.

٢٢ - وتعرقل الجماعات المتطرفة العنيفة بصورة فعلية تقديم المساعدة الإنسانية الدولية، بما فيها الأغذية والمساعدة الطبية الحيوية، إلى السكان المحتاجين بالحد من إمكانية وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى المناطق التي تسيطر عليها تلك الجماعات أو بمصادرة إمدادات الإغاثة. وفي حالات النزاع المسلح، اعتادت الجماعات المتطرفة العنيفة ألا تعير أي اهتمام للحماية التقليدية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والممنوحة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني في مناطق النزاع. ونتيجة لذلك، تم استهداف العاملين في المجال الإنساني أنفسهم، حيث قُتل أو أصيب بجراح أو تعرض للاختطاف ٣٢٩ من عمال الإغاثة في عام ٢٠١٤. ولئن لم تكن الجماعات المتطرفة هي الجهات الفاعلة الوحيدة التي تستخدم هذه الأساليب، فإن تأثيرها المتنامي عامل يسهم بالكثير في صعوبات البيئة التشغيلية التي تواجه المنظمات الإنسانية.

ثالثا – سياق التطرف العنيف ودوافعه

٢٣ – خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، أجريت بحوث عن دوافع التطرف العنيف. غير أنه لا توجد بيانات إحصائية موثوقة عن السبل المؤدية إلى التشدد الفردي. وعلى الرغم من وجود توجهات وأنماط يسهل التعرف عليها، لا يوجد توافق بين آراء الباحثين إلا في مجالات قليلة. وتوحي البحوث النوعية التي تستند بشكل رئيسي إلى المقابلات أنه يمكن التمييز بين فئتين رئيسيتين من الدوافع، هما: ''العوامل الدافعة''، أي الظروفُ التي تؤدي إلى التطرف العنيف والسياقُ الهيكلي الذي ينشأ عنه؛ و ''العوامل الجاذبة''، أي الحوافز والتجارب الشخصية التي تؤدي دورا رئيسيا في تحويل الأفكار والمظالم إلى أفعال متطرفة عنيفة. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث النوعية والكمية حول هذه الظاهرة المتغيرة باستمرار.

ألف – الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف وسياقه الهيكلي

٢٤ – تشير الأدلة النوعية المتوافرة إلى وجود دوافع متكررة معيّنة، تشترك فيها طائفة متنوعة من البلدان والمناطق، وتؤدي إلى التشدد والتطرف العنيف بمعزل عن العوامل الأخرى أحيانا وبالمزج بينها أحيانا.

قلة الفرص الاجتماعية والاقتصادية

٢٥ – إن البلدان التي تفشل في تحقيق مستويات عالية ومستدامة من النمو، وفي إيجاد فرص العمل اللائق لشبابها، والنقص من الفقر والبطالة، وتعزيز المساواة، والسيطرة على الفساد، وإدارة العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع بما يتفق والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بلدان معرضة أكثر من غيرها للتطرف العنيف، وتميل إلى أن تشهد عددا أكبر من الأحداث ذات الصلة به. وقد يعتبر المواطنون ضعف نتائج التنمية تأكيدا لعدم شرعية الحكومة، مما ينقص من فعالية مؤسسات الدولة في التصدي للتطرف العنيف عند ظهوره. ويمكن أن يجعل انعدامُ فرص العمل البديلة من التنظيمات المتطرفة العنيفة مصدر دخل مُغريا.

التهميش والتمييز

٢٦ – لا يتسم أي بلد بالتجانس التام، والتنوع في حد ذاته لا يؤدي إلى زيادة تعرض أي بلد للتطرف العنيف. غير أنه عندما يشهد بلد ما أوجه انعدام الأمن من قبيل ندرة الموارد، وعندما تحتكر مجموعة واحدة، مهما يكن وزنها الديمغرافي، جميع القطاعات السياسية والاقتصادية على حساب المجموعات الأخرى، يتزايد احتمال التوترات بين الطوائف وعدم

المساواة بين الجنسين وحالات التهميش والاستبعاد والتمييز، على نحو ما يتبين في تقييد إمكانية الحصول على الخدمات العامة وفرص العمل وفي عرقلة التنمية الإقليمية وحرية الدين. وذلك بدوره قد يدفع بمن يشعرون بالحرمان إلى معانقة التطرف العنيف كوسيلة لتحقيق أهدافهم.

سوء الإدارة وانتهاكات حقوق الإنسان وسيادة القانون

٢٧ - يميل التطرف العنيف إلى الازدهار في بيئة يطبعها سوء الإدارة وأوجه قصور الديمقراطية والفسادُ وثقافة الإفلات من العقاب على السلوكيات غير المشروعة التي ترتكبها الدولة أو وكلاؤها. وعندما يمتزج سوء الإدارة بالسياسات القمعية والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان وسيادة القانون، تميل قوة مُغرِيات التطرف العنيف إلى التزايد. ويمكن أن تفسح انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُرتكب باسم أمن الدولة المجالَ للتطرف العنيف بتهميش الأفراد وتنفير فئات هامة، فتدفع بذلك المجتمعات إلى تأييد أفعال الجماعات المتطرفة العنيفة والتعاطف معها والمشاركة فيها. وتحاول الجماعات المتطرفة العنيفة بنشاط أيضا أن تستغل القمع الذي تمارسه الدولة وغيره من المظالم في صراعها ضد الدولة. وبالتالي يبدو أن الحكومات التي تلجأ إلى الاستجابات الأمنية القمعية الغليظة التي تنتهك حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل تصنيف فئات معينة من السكان واستخدام تقنيات المراقبة الاقتحامية وإعلان حالة الطوارئ لفترات مطولة، هي الحكومات التي تكثر لديها الجماعات المتطرفة العنيفة. ويزيد الشركاء الدوليون الذين يتورطون في مثل هذه الأفعال الحكومية في إفساد ثقة الناس في شرعية النظام الدولي ككل.

٢٨ - ويمكن أن تجد الجماعات المتطرفة العنيفة فرصا تستغلها في انعدام الجهود الكافية الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للالتزامات الدولية، وهو ما يتفاقم بالتمييز ضد الجماعات على أسس إثنية أو قومية أو جنسانية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وبانعدام الحيز الديمقراطي أو تقييده. ومؤسسات الدولة التي لا تفي بصورة ملائمة بالتزاماتها الدولية بضمان هذه الحقوق يمكن أن تغذي المظالم وأن تقوض فعاليتها بنفسها، بل يمكن أن تقوض حتى المعايير الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء مزيد من الاهتمام لوضع استراتيجيات وبرامج فعالة لإعادة الإدماج، تمتثل للجوانب الجنسانية وحقوق الإنسان، لفائدة الأشخاص الذين أدينوا من أجل جرائم تتصل بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين.

النزاعات الطويلة الأمد والنزاعات التي لم تتم تسويتها

٣٠ - تميل النزاعات الطويلة الأمد والنزاعات التي لم تتم تسويتها إلى توفير تربة خصبة للتطرف العنيف، لا بسبب المعاناة وانعدام الحوكمة الناجمين عن النزاع ذاته فحسب، بل أيضا لكون هذه النزاعات تمكن الجماعات المتطرفة العنيفة من استغلال المظالم العميقة الجذور لحشد الدعم وللسيطرة على الأراضي والموارد والتحكم في السكان. ويجب اتخاذ تدابير عاجلة لتسوية النزاعات التي طال أمدها، فتسوية تلك النزاعات ستقوض تأثير الخطابات اللئيمة التي تروجها الجماعات المتطرفة العنيفة. وعندما نفشل في الوقاية، فإن أحسن استراتيجية نتبعها من أجل ضمان السلام الدائم والتصدي للتطرف العنيف تستوجب إيجاد حلول سياسية شاملة للجميع والخضوع للمساءلة.

نشر الفكر المتشدد في السجون

٣١ - تُبين البحوث أن المعاملة القاسية في مرافق الاحتجاز يمكن أن يكون لها دور يتسم بقدر محيِّر من القوة في تجنيد عدد كبير من الأفراد الذين انضموا إلى الجماعات المتطرفة العنيفة والتنظيمات الإرهابية. وقد تم تحديد العديد من العوامل التي تحفز السجناء على طلب الحماية بالانضمام إلى الجماعات، ومنها ظروف الاحتجاز والمعاملة اللاإنسانية للنزلاء، وفساد الموظفين وضباط الأمن، وأنشطة العصابات، وتعاطي المخدرات، وانعدام الأمن والمرافق الملائمة، والاكتظاظ. وينبغي اتخاذ تدابير وقائية لمنع انتشار الأيديولوجيات المتطرفة بين السجناء الآخرين مع المحافظة على الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي للأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك احترام المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالحبس الانفرادي.

باء - أساليب انتشار الفكر المتشدد

٣٢ - على الرغم من أن الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف تشمل مجموعات كاملة من السكان، لا ينقاد إلى الفكر المتشدد ولا يلجأ إلى العنف إلا عدد قليل من الأفراد في الواقع. والدوافع الشخصية المعقدة واختيارات الإنسان لها دورها الهام في استغلال هذه الظروف وفي تحويل الأفكار والمظالم إلى أعمال عنف.

الخلفيات والدوافع الشخصية

٣٣ - يمكن لتجربة شخصية سلبية تتناغم مع خطاب الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة أن تزيد في احتمال أن يعانق الشخص التطرف العنيف. وتتفاوت الدوافع الشخصية لتشمل ما هو جدي وما هو تافه: فقد أفاد باحثون عن أحداث متنوعة تدفع إلى التطرف، منها

التعرض للتعذيب أو مشاهدته، ومقتل أحد الأقارب أو الأصدقاء على يد قوات أمنية أو دولة أجنبية، والمحاكمات غير العادلة، وفقدان الممتلكات، وإهانة أحد الأبوين، بل أيضا رفض منح القروض الشخصية.

٣٤ - وفي حين أن بعض الأشخاص الحاصلين على تعليم عال يضطلعون بأدوار هامة في تنظيمات متطرفة عنيفة، فإن الكثير من الأعضاء من ذوي المستويات التعليمية المتدنية، إذ لا يكملون الدراسة الثانوية في أغلب الأحيان. ولا يتعدى إلمام عدد كبير منهم بالقراءة والكتابة المستوى الابتدائي، و لم يكتسبوا أي معرفة بشؤون الدين و لم يتلقوا أي تعليم فيها تقريبا، مما يجعلهم عرضة لتلقين العقائد. والأرجح أنهم اشتركوا في جرائم صغرى وأنشطة غير مشروعة قبل تورطهم مع الجماعات المتطرفة العنيفة. كما أن العضوية في الجماعة تنمي الشعور بالانتماء أو الانعتاق من وطأة الاستبعاد أو العزلة أو تفسخ المجتمع.

المظالم الجماعية والشعور بالتعرض للإيذاء

٣٥ - يمكن للموروثات التاريخية أو المظالم الجماعية النابعة من التسلط والقمع والقهر أو التدخل الأجنبي أن تشكل أساسا تقوم عليه خطابات التعرض للإيذاء. ويمكن أن تثير تلك الخطابات ردود فعل عاطفية بسيطة وقوية تستغلها عند ذلك الجماعات المتطرفة العنيفة، إذ يتم التشبث بذكرى الأعمال القمعية الماضية أو الحاضرة، فعلية كانت أو متصورة، لتغذية الرغبة في الانتقام من مرتكبيها.

تحوير المعتقدات والأيديولوجيات السياسية والاختلافات العرقية والثقافية وإساءة استخدامها

٣٦ - تحوِّر الجماعات المتطرفة العنيفة المعتقدات الدينية والاختلافات العرقية والأيديولوجيات السياسية وتسيء استخدامها، بخبث، مبتغية من وراء ذلك إضفاء الشرعية على أفعالها وتعزيز مطالباتها بالأراضي وتجنيد الأتباع. والغاية من تحوير الدين وإساءة استخدامه هي التفرقة بين الأمم والثقافات والشعوب، مما يقوض إنسانيتنا. ويكتسي القادة الدينيون والمجتمعيون أهمية حاسمة في إرشاد أتباعهم المعرضين لتأثير التطرف حتى تكون لهم القدرة على رفض الأيديولوجيات العنيفة، وفي إتاحة فرص التحاور والتناظر في ما بين الأديان وفي إطار الدين الواحد، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التسامح والتفاهم والمصالحة بين المجتمعات المحلية. ويتعين على القادة والحكومات والمجتمع الدولي ووسائط الإعلام أن يعملوا سوية على تفادي المواجهة والاستقطاب داخل البلدان والأديان والأمم والشعوب وفي ما بينها. وعلينا أن نتكاتف للخروج من هذه الحلقة المفرغة المتمثلة في الاستفزاز ورد الفعل عليه اللذين كثيرا ما يغذيان القوى المتحكمة في الترابط القائم بين النزاع والإرهاب

وعنف الإرهاب، على نحو ما يتضح في أفغانستان والعراق وليبيا والجمهورية العربية السورية واليمن وغيرها من البلدان.

القيادة والشبكات الاجتماعية

٣٧ - العوامل السياقية والتجارب الشخصية والمظالم الجماعية قد تكون كلها عوامل تسهم في ظهور التطرف العنيف، لكن لا بد أن ثمة سياقا اجتماعيا يتيح شكلا من أشكال التنظيم والتوجيه لهذه العناصر. وغالبا ما يتحقق هذا بتدخل زعيم أو فاعل سياسي ذي جاذبية، ومن خلال شبكات أسرية واجتماعية غير رسمية. وقد يصعب الانضمام إلى التنظيمات المتطرفة العنيفة بدون معرفة مسبقة بأحد أعضائها، ولا بد أن السبب في ذلك يعود إلى اتسام أنشطتها، في كثير من الأحيان، بطابع سري وحصري. بيد أن الأدوات المتاحة على شبكة الإنترنت صارت تُتَّخذ، في السنوات الأخيرة، وسيلة إضافية، وأيسر منالا، للانضمام إلى الجماعات.

رابعا - برنامج عمل: توصيات بشأن منع التطرف العنيف

٣٨ - ما فتئت أدعو إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا. وفي حين أن علينا أن نواصل جهودنا المتضافرة لمكافحة التطرف العنيف، علينا أن نوسع نطاق ردودنا عليه والتدخل في وقت أبكر والتصدي للدوافع المؤدية إليه. وينبغي أن نكمل جهود مكافحة التطرف العنيف بتدابير وقائية. فجعل الوقاية جزءا لا يتجزأ من نهجنا الشامل سيساعدنا على التصدي للعديد من الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة. وكما هو الشأن في ما يتعلق بالممارسة الوقائية بشكل أعم، فقد لا تظهر النتائج للعيان بسرعة، بيد أن الأمر سيتطلب التزاما متأنيا طويل الأجل من جانبنا.

٣٩ - ولذلك، أقترح التوصيات التالية على الدول الأعضاء كي تنظر فيها، وهي توصيات أعتقد أنها ستمنع التطرف العنيف وتقلص الحيز المتاح له، وتتصدى، في الوقت نفسه، لتحديات السلام والأمن الآنية من خلال التدابير القائمة لمكافحة الإرهاب. وتحدد توصياتي الإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصُّعد العالمي والوطني والإقليمي تعزيزا لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا شاملا متوازنا.

ألف – تحديد إطار السياسات

وضع إطار عالمي لمنع التطرف العنيف

٤٠ – منع التطرف العنيف تعهّد والتزام في إطار المبادئ والقيم المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكي تكون جميع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المعتمدة لمنع التطرف العنيف فعالة ومستدامة ومتمشية مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا بد لها أن تتخذ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أساسا متينا لها.

٤١ – ويقر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بأن التطرف العنيف قد بلغ مستوى من التهديد والتطور يتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة تتجاوز إنفاذ القانون أو التدابير العسكرية أو الأمنية، وذلك لمعالجة قضايا التنمية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والشواغل الإنسانية. ولا بد أن يشكل تعزيز سيادة القانون وإلغاء التشريعات التمييزية وتنفيذ السياسات والقوانين التي تكافح التمييز والتهميش والاستبعاد في القانون وفي الممارسة عنصرا أساسيا في أي تصد للتهديد الذي يشكله التطرف العنيف.

٤٢ – وخلال السنتين الماضيتين، شدّدت الجمعية العامة على ضرورة اتخاذ إجراءات موحدة لمكافحة التطرف العنيف، وذلك في الاستعراض الرابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣]؛ وفي قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“؛ وخلال المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية بشأن موضوع ”تعزيز التسامح والمصالحة: تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع ومكافحة التطرف العنيف“ التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية بالاشتراك مع الأمين العام وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، والتي عُقدت يومي ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وكذلك في المناقشة العامة للجمعية في دورتها السبعين التي عُقدت مؤخرا. وقد شدد مجلس الأمن على الحاجة إلى اتخاذ تدابير للتصدي للتطرف العنيف ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وخلال المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى للمجلس بشأن موضوع ”دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف، وتعزيز السلام“ التي عقدت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفي بيان رئيسة المجلس المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/PRST/2015/11).

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٨.

٤٣ - وبإمكاننا أن نضع معايير على الصعيد العالمي، لكن الإجراءات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي هي التي من شأنها أن تحدث الأثر الأكبر. ولذلك، فإنني أعوِّل على الدول الأعضاء كي تحوِّل التزامنا المشترك وإرادتنا السياسية في إحداث تغيير حقيقي إلى سبل جديدة لصياغة السياسات العامة من أجل منع التطرف العنيف في بلدانها ومناطقها. ويتيح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي - ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وعند الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني - أساسا متينا، كما تقدم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والمبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، على النحو المحدد في المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، المعقود في بوغوتا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، المزيد من التوجيه لخطط العمل الوطنية والإقليمية. وينبغي أن تكمل عملية وضع الخطط الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية أو تنقيح القائم منها خطة العمل هذه، كما ينبغي أن تكمل تلك الخطط والاستراتيجيات بعضها بعضا. والأمم المتحدة، من خلال الكيانات الستة والثلاثين التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وبفضل نهج تتبعه الأمم المتحدة برمّتها، على استعداد لدعم الدول الأعضاء في وضع سياسات وخطط من هذا القبيل. وسأوجه أيضا المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع خططها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

خطط العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف

٤٤ - ينبغي أن تنظر كل دولة من الدول الأعضاء في وضع خطة عمل وطنية لمنع التطرف العنيف تحدد الأولويات الوطنية في مجال التصدي للعوامل المحلية المؤدية للتطرف العنيف وتكمل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب حيثما وُجدت. واستنادا إلى مبدأ الملكية الوطنية ووفقا للقانون الدولي، قد ترغب الدول الأعضاء، لدى وضعها هذه الخطط، في أن تأخذ في الحسبان العناصر التالية:

(أ) ينبغي وضع الخطط الوطنية بطريقة متعددة التخصصات، بحيث تشمل تدابير مكافحة ومنع التطرف العنيف، بمساهمة من مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة الحكومية، مثل أجهزة إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الاجتماعية ووزارات التعليم والشباب والشؤون الدينية، علاوة على الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشباب، والأسر، والنساء، والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام،

والقطاع الخاص. وتشكل عمليات تحليل العوامل المحلية والوطنية المؤدية للتطرف العنيف نقطة انطلاق هامة لوضع خطط وطنية؛

(ب) ينبغي أن توطِّد الخطط الوطنية الميثاق الاجتماعي ضد التطرف العنيف بتعزيز احترام مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون في جميع العلاقات بين الحكومة والمواطن، وبتطوير مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وكفالة صنع القرار على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي. وأشجع البرلمانيين على توفير الأساس التشريعي الوطني لخطط العمل الوطنية الرامية إلى منع التطرف العنيف بما يتسق والتزاماتهم الوطنية والدولية، عند الاقتضاء؛

(ج) ينبغي أن تتصدى الخطط الوطنية لمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤). وفي هذا القرار، قرر المجلس أن على الدول كفالة أن تنص نظمها القانونية على محاكمة المسافرين لأغراض الإرهاب أو التدريب المتصل به؛ وأن عليها أيضا أن تتصدى لتمويل مثل هذه الأنشطة أو تيسيرها وأن تمنع دخول أي شخص توجد بشأنه معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يبتغي من سفره المشاركة في عمل إرهابي إلى أراضيها أو عبوره منها، وذلك بوسائل تشمل استخدام قواعد البيانات المقبولة دوليا. وقد تكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، المتفق عليها في الاجتماع الخاص للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، المعقود في مدريد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، مفيدة في هذا الصدد؛

(د) ينبغي أن تمنع الخطط الوطنية الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية من المتاجرة بالنفط والقطع الأثرية ومن أخذ الرهائن وتلقي التبرعات، وذلك وفقا لالتزامات الدول الأعضاء بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)؛

(هـ) من وسائل التصدي لكثير من دوافع التطرف العنيف المواءمة بين السياسات الإنمائية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، وتحديدا القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان (الهدف ١)؛ وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع (الهدف ٤)؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف ٥)؛ وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع (الهدف ٨)؛ والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف ١٠)؛ وجعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة (الهدف ١١)؛ والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها

أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (الهدف ١٦)؛

(و) ينبغي أن تكرِّس الخطط الوطنية تمويلا للتنفيذ من قبل الكيانات الحكومية وغير الحكومية وأن تعزز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، عند الاقتضاء؛

(ز) تكتسي آليات الرصد والتقييم الفعالة لهذه الخطط أهمية بالغة لضمان إحداث السياسات الأثر المباشر المتوخى منها.

خطط العمل الإقليمية لمنع التطرف العنيف

٤٥ - التطرف العنيف لا يحترم الحدود الوطنية، ومن ثم يتعين أن تُكمَّل الإجراءات الوطنية والعالمية بالتعاون الإقليمي المعزَّز. وقد اعتمد بالفعل العديد من المناطق والمناطق دون الإقليمية استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن تتضافر جهود الدول لاستكمال تلك الاستراتيجيات أو لاعتماد خطط عمل إقليمية أو دون إقليمية جديدة لمنع التطرف العنيف، تيسرها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية والأمم المتحدة، تكملةً للخطط الوطنية وتعزيزاً لها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بوسائل تشمل إنشاء وإدارة قوائم اتصال إقليمية تضم الجهات المعنية بالتنسيق، ورصد الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الثقيلة، وتيسير الاتصال والتعاون الحكوميين الدوليين. ومن شأن إقامة مراكز للإنذار المبكر من أجل تبادل المعلومات بشأن أنشطة التطرف العنيف أن تجعل هذا التفاعل أكثر قابلية للتنبؤ، فيشكل بالتالي قيمة مضافة؛

(ب) تمكين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في المناطق أو المناطق دون الإقليمية المعنية من أجل بناء القدرات في مجال منع التطرف العنيف ودعم التعاون الفعال، في إدارة الحدود على سبيل المثال.

حشد الموارد

٤٦ - سعيا لتحويل التزامنا إلى تغيير دائم، نحن بحاجة إلى زيادة الكفاءة في استخدام الأموال المتاحة وإلى النظر في سبل إيجاد أوجه تآزر في تخصيصنا للموارد بما يراعي التداخل القائم بين دوافع التطرف العنيف، السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، ففي إطار قطاع السلام والأمن، هناك فهم متزايد بأن بإمكان العديد من التدابير الوقائية، التي يُنظر إليها عادة باعتبارها جزءا من الجهود الإنمائية، أن تساعد في التصدي لهذه

الدوافع. وتشمل أهداف التنمية المستدامة المعتمدة حديثا، بشكل واضح، أهدافا وغايات تتصل بمنع العنف وتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع.

٤٧ - والاستثمار في منع العنف أكثر فعالية من حيث التكلفة من تخصيص الموارد للتخفيف من حدة آثاره. ولذلك أوصي بالنظر في ما يلي:

(أ) تعديل تركيز الأموال المكرسة حاليا لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بحيث تخصص أيضا للتصدي لدوافع التطرف العنيف، ليتسنى التوصل في نهاية المطاف إلى استخدام الموارد المتاحة بصورة أكثر فعالية؛

(ب) تحديد المزيد من مصادر التمويل في مختلف القطاعات وتقييم السبل التي تمكن الحكومات والمؤسسات الإقليمية والدولية من تكييف تخصيصها للأموال المتاحة بغية تطبيق برمجة تأخذ في الحسبان منع التطرف العنيف.

باء - اتخاذ الإجراءات

٤٨ - ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، عند وضع خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية، في معالجة العناصر المبينة أدناه.

الحوار ومنع نشوب النزاعات

٤٩ - في تقريري إلى مجلس الأمن المعنون ”دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي“ (S/2015/730)، ذكرت أن خطر التطرف العنيف غالبا ما يزداد في نفس الظروف التي تؤدي إلى زيادة خطر نشوب النزاع. وعندما يكون النزاع قائما بالفعل، يتعين علينا أن نضاعف جهودنا الرامية إلى تعزيز ومواصلة الحوار بين الأطراف المتحاربة لأنه تبين أن استمرار النزاع دون حل هو المحرك الرئيسي للتطرف العنيف. وفي هذه الحالات، يمكن أن نستفيد من استخدام بعض الأدوات التي سبق وضعها لمنع نشوب النزاعات؛ ومع ذلك فقد شرعنا أيضا في اتخاذ مبادرات محددة لمنع التطرف عن طريق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومنها مثلا تشكيل فريق عامل تابع لفرقة العمل معني بمنع التطرف العنيف وفريق عامل معني بالظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، علاوة على وضع برنامج إقليمي لإشراك الشباب وتنمية مهاراتهم. ولذلك أوصي بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) كفالة أن تمتثل أي استجابة من هذا القبيل، في الحالات التي يكون فيها العمل العسكري ضرورياً لمواجهة توسع الجماعات المتطرفة العنيفة، امتثالاً كاملاً للقانون

الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاّجئين والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) التعاون مع الأطراف المقابلة والجهات الفاعلة الإقليمية في مرحلة مبكرة، والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بهدف منح الدبلوماسية الإقليمية ودبلوماسية الأمم المتحدة الزخم الذي تحتاجه لإيجاد الحلول المناسبة. فتأخير التعاون يؤدي إلى تقليص الخيارات المتاحة ويزيد من التكلفة المالية والبشرية؛

(ج) تشجيع الأفراد على مغادرة الجماعات المتطرفة العنيفة من خلال وضع برامج تركز على منحهم فرصاً تعليمية واقتصادية. ومن أجل تجنب ظهور تصورات عن وجود الظلم، قد تنشأ عن تقديم المساعدة إلى الجناة، ينبغي لهذه البرامج أن لا تقترن بالمبادرات التي تعالج احتياجات فئات السكان المدنيين ككل؛

(د) استكشاف الفرص المتاحة لإدراج آليات بديلة لتسوية المنازعات، من قبيل الوساطة والتحكيم والعدالة التصالحية، من أجل تسوية النزاعات وتحقيق السلام الدائم؛

(هـ) إشراك الزعماء الدينيين في إنشاء منتدى للحوار والمناقشات بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد من أجل تعزيز التسامح والتفاهم بين المجتمعات المحلية، ولكي يعبروا عن رفضهم لعقيدة العنف من خلال التأكيد على قيم السلام والقيم الإنسانية المتأصلة في فكرهم الديني. ويضطلع الزعماء الدينيون أيضا بمسؤولية السعي إلى التوصل إلى هذا الفهم. فالتسامح ليس سمة سلبية؛ فهو يتطلب العمل الفعال في اختيار التواصل مع الآخر على أساس التفاهم والاحترام المتبادلين، لا سيما حين يكون الخلاف قائماً؛

(و) الحفاظ على التنوع في التراث الثقافي والديني ضد محاولات الجماعات المتطرفة العنيفة التي تسعى إلى تدمير المخطوطات والأشياء والمواقع التي تشكل رموزاً للتعددية والتسامح؛

(ز) عقد حوارات إقليمية ووطنية بشأن منع التطرف العنيف مع طائفة من الجهات الفاعلة في مواضيع من قبيل إشراك الشباب، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الفئات المهمشة، ودور البلديات، والتفاعل الإيجابي من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من المنابر الإلكترونية.

تعزيز الحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون

٥٠ - حين تتبنى الحكومات القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزز الحوكمة وسيادة القانون وتقضي على الفساد، فإنها تهيئ بيئة تمكينية للمجتمع المدني وتحد من جاذبية الفكر المتطرف العنيف. كذلك، فإن السياسات والمبادرات التي ترتكز بقوة على حقوق الإنسان تُعد أساسية لكفالة إدماج المعرضين للتطرف العنيف، أفراداً أو جماعات. ونحن بحاجة إلى إيجاد سبل لتعزيز الثقة بين المؤسسات الحكومية والمجتمعات المحلية لمنع التهميش والإقصاء، سواء كانا حقيقيين أم مُتصَوَّرَين. لذلك، فإنني أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) استعراض جميع التشريعات والسياسات العامة والاستراتيجيات والممارسات الوطنية الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته للتأكد من أنها تستند إلى أساس متين في احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأنها قد وضعت آليات وطنية لكفالة الامتثال لهذه المعايير. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز سيادة القانون وإلغاء التشريعات التمييزية وتنفيذ سياسات عامة وقوانين تكافح التمييز والإقصاء؛

(ب) توفير فرص الاحتكام إلى القضاء للجميع وتعزيز المؤسسات التي تتميز بالإنصاف والفعالية والمساءلة والشمولية على جميع المستويات، وذلك تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) تعزيز عدم التمييز في تقديم الخدمات الأساسية، وكفالة المساءلة على تقديم الخدمات، وتوسيع نطاق الخدمات الحكومية إلى المناطق النائية، وتهيئة بيئة تزدهر فيها الأعمال الحرة وتصبح فيها المجتمعات أكثر سلماً وعدلاً وشمولية؛

(د) تعزيز الكفاءة المهنية لقوات الأمن ووكالات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة؛ وكفالة فعالية الرقابة والمساءلة لدى هذه الهيئات، وذلك تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم دورات تدريبية مخصصة لحقوق الإنسان لفائدة قوات الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وجميع العاملين في مجال إقامة العدل، بشأن حظر التحريض على الكراهية، وعلى نطاق أوسع، احترام حقوق الإنسان في سياق التدابير المتخذة لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب؛

(هـ) كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراءات جنائية تتقيد بضمانات مراعاة المحاكمة وفق الأصول القانونية. وينبغي أن تكون لدى آليات المساءلة

خبرات في مجال المسائل الجنسانية للوفاء بالولايات المنوطة بها. وفي الحالات التي تعجز فيها الإجراءات الوطنية عن تناول هذه الجرائم، أو لا ترغب في ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود تطبيق المساءلة، بوسائل منها إحالة مجلس الأمن لهذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محكمة مخصصة، حسب الاقتضاء؛

(و) إصلاح الأطر القانونية الوطنية وأنظمة السجون لكفالة أمن السجناء والموظفين والمرافق، ووضع إجراءات لمنع تغذية نزعة التشدد في السجون ومكافحتها على أساس حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ز) وضع برامج لفك الارتباط وإعادة التأهيل والتوجيه الاجتماعي لفائدة الأشخاص المنخرطين في التطرف العنيف، تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وتشمل برامج للأطفال لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. وينبغي أن تمتثل هذه البرامج امتثالاً كاملاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير والخصوصية، والمساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز؛

(ح) تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل منها اتخاذ مبادرات قائمة على حقوق الإنسان تُساعد في القضاء على الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف. ويمكن لهذه البرامج أن تكون ذات فائدة على وجه الخصوص حين تتصرف مجموعة سكانية ما، بصرف النظر عن وزنها الديمغرافي، بطريقة احتكارية في القطاعين السياسي والاقتصادي على حساب مجموعات أخرى؛

(ط) تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يشجع على اتباع نهج شامل إزاء التحريض والتطرف العنيف، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، التذييل)، لإشراك جميع الجهات الفاعلة من قبيل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام؛

(ي) منع الإرهابيين ومناصريهم من تقويض عمل المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما ما يُعرض منها في المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية، وفي الكتب الدراسية وأساليب التدريس؛

(ك) كفالة أن تُحدد أي قيود على حرية التعبير بوضوح ودقة، وأن تستوفي اختبار الشروط الثلاثة المتمثلة في الشرعية والتناسب والضرورة.

إشراك المجتمعات المحلية

٥١ - تحتاج الجماعات المتطرفة العنيفة لمواصلة البقاء إلى دعم ضمني من دائرة أوسع نطاقاً من المتعاطفين معها. وإذا أمكن حرمانها من هذا الدعم، فإن قدرتها على إلحاق الضرر والهروب من العدالة ستتضاءل بشكل كبير. وفي حين يشكل إشراك المجتمعات المحلية تحدياً بسبب تاريخ طويل من انعدام الثقة في الحكومة، هناك عدد من الاستراتيجيات الواعدة التي يمكن اعتمادها في إشراك المجتمعات المحلية. لذلك، فإنني أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات مشتركة وتشاركية، مع جهات منها المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، لمنع ظهور التطرف العنيف، وحماية المجتمعات المحلية من التجنيد وخطر التطرف العنيف، وتقديم الدعم لتدابير بناء الثقة على صعيد المجتمع المحلي من خلال توفير منابر ملائمة للحوار وتحديد المظالم في مرحلة مبكرة؛

(ب) اعتماد نماذج وبرامج للخفارة المجتمعية تسعى لحل المشاكل المحلية بشراكة مع المجتمع المحلي، وترتكز بقوة على حقوق الإنسان تفادياً لتعريض أعضاء المجتمع المحلي للخطر. وهذا من شأنه الزيادة في وعي الناس ويقظتهم وتحسين فهم الشرطة ودرايتها فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية، وبالتالي تحسين قدرتها على المبادرة الفاعلة لتحديد المظالم والمسائل الحاسمة في مرحلة مبكرة؛

(ج) وضع برامج إرشادية محلية محورها الأسرة، تقوم على أساس العلاقة الفردية بين المرشِد والمُرشَد، وتركز على الأفراد الضعفاء أو الذين أُدينوا بارتكاب أفعال إجرامية لها صلة بالتطرف العنيف أو وجهت إليهم تهم بارتكابها؛

(د) تقديم الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي والخدمات القانونية في المجتمعات المحلية التي تؤوي ضحايا التطرف العنيف، بمن فيهم ضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية؛

(هـ) تشجيع الرابطات المدنية والمهنية والنقابات وغرف التجارة على التواصل من خلال شبكاتها الخاصة مع الفئات المهمشة، من أجل التصدي سوية للتحديات من خلال الحوار الشامل للجميع والسياسات التوافقية؛

(و) تقديم الدعم في إنشاء شبكات إقليمية وعالمية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشبابية والنسائية والقيادات الدينية لتمكينها من تبادل الممارسات الجيدة والتجارب بهدف تحسين العمل في مجتمعاتها المحلية وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان؛

(ز) تشجيع عقد شراكة مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية للترويج لخطاب يتطرق إلى دوافع التطرف العنيف، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، والتطرق إلى أي انتهاكات قائمة لحقوق الإنسان، بوصف المسألة تتعلق بالمسؤولية القانونية وبالمصداقية.

تمكين الشباب

٥٢ - يجب علينا إيلاء اهتمام خاص للشباب. فشباب العالم، البالغ عددهم ١,٨ بليون فرد من ذكور وإناث، يشكلون شريكاً عظيم القيمة في سعينا إلى منع التطرف العنيف. ويجب علينا أن نحدد أدوات أفضل لدعم الشباب في تناولهم لقضايا السلام والتعددية والاحترام المتبادل. ومن ناحية أخرى، فإن التقدم السريع في تكنولوجيا الاتصالات الحديثة يعني أيضاً أن شباب اليوم يشكلون مجتمعاً عالمياً لم يسبق له مثيل. غير أن هذا الترابط أصبح يُستغل بالفعل على يد الجماعات المتطرفة العنيفة؛ ونحن بحاجة إلى استعادة هذا المجال من خلال المساعدة على إسماع أصوات الشباب الذين يروجون بالفعل لقيم الاحترام المتبادل والسلام بين أقرانهم. لذلك، فإنني أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) دعم وتحسين مشاركة الشباب، إناثاً وذكوراً، في الأنشطة التي تهدف إلى منع التطرف العنيف من خلال إعطاء الأولوية لآليات الإشراك الفعلي للشباب على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي، على النحو المنصوص عليه في إعلان عمان لعام ٢٠١٥ بشأن الشباب والسلام والأمن؛ وتهيئة بيئة آمنة وداعمة تتيح مشاركة الشباب، إناثاً وذكوراً، في منع التطرف العنيف؛

(ب) إدماج الشباب، إناثاً وذكوراً، في عمليات صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني، بسبل منها إنشاء مجالس الشباب والآليات المماثلة التي تمنح الشباب، إناثاً وذكوراً، منبراً للمشاركة في الخطاب السياسي العام؛

(ج) تعزيز الثقة بين صانعي القرار والشباب، إناثاً وذكوراً، لا سيما من خلال الحوار بين الأجيال وأنشطة بناء الثقة بين الشباب والراشدين وأنشطة التدريب؛

(د) إشراك الشباب، إناثاً وذكوراً، الذين يصعب الوصول إليهم، من قبيل الشباب المنتمين إلى الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الشباب في بناء السلام؛

(هـ) إنشاء برامج وطنية لإرشاد الشباب، إناثاً وذكوراً، وإتاحة حيز لتطوير الذات في الميادين التي يختارونها، ومنحهم فرص الخدمة المجتمعية التي تتيح لهم أن يصبحوا قادة وفاعلين في التغيير البناء؛

(و) كفالة تخصيص جزء من جميع الموارد المالية المكرسة للتصدي للتطرف العنيف للمشاريع التي تعالج الاحتياجات الخاصة للشباب أو تساهم في تمكينهم، وتشجيع المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية والجهات المانحة الأخرى على توفير آليات لتمويل المنح الصغيرة للنساء والشباب القائمين بالأعمال الاجتماعية بهدف تمكينهم من تطوير أفكارهم الخاصة المتعلقة بتعزيز صمود المجتمع المحلي ضد التطرف العنيف.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٥٣ - يُعد تمكين المرأة قوة حاسمة في بناء السلام الدائم. وبينما تؤدي النساء في بعض الأحيان دوراً فاعلاً في التنظيمات المتطرفة العنيفة، فإنه ليس من المصادفة في شيء أن المجتمعات التي تسجل مؤشرات عالية في المساواة بين الجنسين تكون أقل تأثراً بالتطرف العنيف. وعليه، يجب علينا أن نتساءل عن الكيفية التي يمكننا بها زيادة تعزيز مشاركة المرأة وتوليها القيادة وتمكينها في المجتمع، بما في ذلك في المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الأمني والمجتمع المدني. وتمشياً مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، يجب علينا كفالة أن تشكل مسألة حماية المرأة وتمكينها عنصراً مركزياً في استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وهناك حاجة أيضاً إلى كفالة ألا تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تأثيرا سلبياً على حقوق المرأة. لذلك، فإنني أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف؛

(ب) الاستثمار في البحوث المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دور المرأة في التطرف العنيف، بما في ذلك عن تحديد الدوافع التي تؤدي بالنساء إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حياتهن من أجل وضع سياسة عامة محددة الأهداف وقائمة على الأدلة وإعداد سبل الاستجابة في هذا الشأن؛

(ج) إدراج النساء وسائر الفئات الممثلة تمثيلا ناقصا في وكالات إنفاذ القانون والأمن، بما في ذلك إدراجهم في أُطر منع الإرهاب والتصدي له؛

(د) بناء قدرات النساء ومجموعات المجتمع المدني النسائية للمشاركة في جهود المنع والتصدي ذات الصلة بالتطرف العنيف؛

(هـ) كفالة تخصيص جزء من جميع الموارد المالية المكرسة للتصدي للتطرف العنيف للمشاريع التي تعالج الاحتياجات الخاصة للنساء أو تساهم في تمكينهن، على النحو الموصى به في تقريري الأخير إلى مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2015/716).

التعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل

٥٤ - في إطار مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي، علينا أن نتأكد أن كل طفل يتلقى تعليما جيد النوعية يُعدّه للحياة، على نحو ما هو منصوص عليه في إطار الحق في التعليم. وينبغي أن يشمل التعليم تلقين الاحترام لحقوق الإنسان والتنوع، وتشجيع التفكير النقدي، وتعزيز الإلمام بوسائط الإعلام والتكنولوجيا الرقمية، وتنمية المهارات السلوكية والاجتماعية والوجدانية التي يمكنها أن تسهم في التعايش السلمي والتسامح. والشباب الذين يدخلون ميدان العمل، إناثاً وذكوراً، يحتاجون إلى دعمنا، سواء في الحصول على موارد التعلم المستمر والتدريب المهني أو في احتضان مواهبهم في مباشَرة الأعمال الحرة. لذلك أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) الاستثمار في التعليم، لا سيما التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، أي بين سن الثالثة والثامنة، من أجل كفالة أن يحصل جميع الأطفال على تعليم شامل للجميع وجيد النوعية، مع مراعاة تنوع البيئات الاجتماعية والثقافية؛

(ب) تنفيذُ برامج تعليمية تعزز مفهوم ”المواطنة العالمية“ والمهارات الشخصية والتفكير النقدي والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، واستكشافُ سبل إدراج التربية على المواطنة في المناهج والكتب المدرسية والمواد التعليمية، وبناء قدرات المدرسين والمربين من أجل دعم هذه الخطة؛

(ج) توفير التعليم الشامل من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة الدراسات العليا، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، وتوفير الإرشاد للأشخاص الضعفاء، بمن فيهم النازحون، بالاستعانة بتكنولوجيا الإنترنت والأجهزة المحمولة؛

(د) التعاون مع السلطات المحلية لإتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية، سواء في المواقع الريفية أو الحضرية، والاستثمار في تزويد الناس بالمهارات اللازمة لتلبية الطلب في أسواق العمل المحلية من خلال إيجاد فرص التعليم المناسب؛

(هـ) إتاحة مزيد من الخيارات المهنية للشباب بتشجيع ثقافة الأعمال الحرة وتوفير برامج تعليمية في هذا المجال، وتيسير البحث عن العمل ومواءمة الوظائف، وسن اللوائح التنظيمية التي تشجع على إنشاء المشاريع الصغيرة والبالغة الصغر، وتيسير الحصول على التمويل والقروض البالغة الصغر، وتوسيع نطاق خدمات الدعم من قبيل التسويق والتوزيع، وذلك من أجل إطلاق العنان لكامل الطاقات الاقتصادية للشباب؛

(و) دعوة القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى الإسهام في جهود المصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وخاصة في إيجاد فرص العمل والتدريب وتيسيرها.

الاتصالات الاستراتيجية والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي

٥٥ - حققت الرسائل التحريضية التي تبثها الجماعات المتطرفة العنيفة على وسائط التواصل الاجتماعي نجاحا كبيرا في استدراج الناس إلى صفوفها، ولا سيما الشباب، إناثاً وذكوراً. ولئن أثبتت الجماعات المتطرفة العنيفة أنها تملك قدرا من الحنكة في استخدام الأدوات الإعلامية القديمة والحديثة، فالحقُّ أيضا أننا نحن الذين نرفض خطابها و لم ننقل إلى المصابين بخيبة الأمل والمحرومين رؤيةً للمستقبل تستحوذ على خيالهم وتَعْرض عليهم إمكانية التحول الملموس. فهناك الآلاف من النشطاء والفنانين الشباب الذين يتصدون للتطرف العنيف على الإنترنت من خلال الموسيقي والرسم والسينما والكاريكاتير والفكاهة، وهم يستحقون أن نقدم لهم دعمنا. لذلك أوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للتواصل، بتعاون وثيق مع شركات وسائط التواصل الاجتماعي والقطاع الخاص، تكون مصممة حسب السياقات المحلية وتراعي المنظور الجنساني وتستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل دحض الخطابات المرتبطة بالتطرف العنيف؛

(ب) التشجيع على إجراء مزيد من البحوث حول العلاقة بين سوء استخدام الجماعات المتطرفة العنيفة للإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي والعوامل التي تدفع الأفراد إلى التطرف العنيف؛

(ج) تشجيع الجهود الشعبية الرامية إلى النهوض بقيم التسامح والتعددية والتفاهم؛

(د) الحرص على أن توفر الأطر القانونية الوطنية الحماية لوسائط الإعلام من حيث حريتها في الرأي والتعبير وتعدديتها وتنوعها؛

(هـ) مساندة الضحايا وتمكينهم من تحويل خسارتهم ومعاناتهم إلى قوة بناءة لمنع التطرف العنيف، وذلك بإتاحة منابر على الإنترنت يمكنهم فيها سرد تجاربهم؛

(و) حماية الصحفيين، الذين يؤدون دورا بالغ الأهمية في المجتمعات الديمقراطية، من خلال كفالة إجراء تحقيقات سريعة ومستفيضة فيما تتعرض له سلامتهم من تهديدات، وتشجيعهم على العمل المشترك التطوعي من أجل صياغة تدريبات في مجال وسائط الإعلام ووضع مدونات سلوك قطاعية تعزز التسامح والاحترام.

جيم - تقديم الدعم للدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والمجتمعات من خلال الأمم المتحدة

٥٦ - تقع المسؤولية الرئيسية عن منع التطرف العنيف على عاتق الدول الأعضاء. وأثناء قيام الدول بتحديد استجابتها، يمكن أن تقوم الأمم المتحدة بدور الشريك الطبيعي. وتستطيع الأمم المتحدة أن تساعد على تعزيز الحوار العالمي، إذ توحِّد البلدانَ والشعوبَ والمجتمعات على أساس القيم والمبادئ المشتركة عالميا على النحو المكرس في القانون الدولي، بما فيه صكوك حقوق الإنسان.

٥٧ - وبالتعاون مع الدول الأعضاء وبعثات الأمم المتحدة، بدأت بالفعل برامج ومشاريع تعالج دوافع التطرف العنيف ومسبباته. والجماعات المتطرفة العنيفة، التي تدرك قوة هذه الأدوات، تستهدف حفظة السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والمربين ونشطاء المجتمع المدني وعمال الإغاثة بغية إضعاف عزمنا والنتائج التي نحققها. فعلينا أن نعتمد نهجا أكثر استراتيجية وأحسن تنسيقا في أنشطتنا من أجل تعزيز الاتساق في النطاق الكامل لمجالات الأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية. وسيتطلب ذلك أن تعالج جهودُ الأمم المتحدة لتحقيق السلام والأمن وأطرُ سياساتها في مجال التنمية المستدامة دوافع التطرف العنيف، وأن نمضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون، وأن تحظى المبادئ الإنسانية بالاحترام، وأن يتوفر للجهات الفاعلة في المجال الإنساني الحيز الضروري للقيام بعملها، وأن تركز أعمالُنا الإنسانية على الناس وأن تدعم إقامة مجتمعات قادرة على الصمود، وألا تؤجج النزاعات.

٥٨ - وقد وجهتُ تعليمات إلى كيانات الأمم المتحدة بأن تضاعف جهودها في تنسيق وتطوير الأنشطة مع الدول الأعضاء، وأن تعطي الأولوية للبرامج الجاري تنفيذها وتقوم بالتوعية بها وتكييفها لتمكينها من استهداف دوافع التطرف العنيف بمزيد من الدقة، وأن تتخذ مبادرات جديدة لسد الثغرات المحتملة. ولذلك أعتزم القيام بما يلي:

(أ) اعتماد نهج يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها لدعم الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى منع التطرف العنيف من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وكذلك من خلال الهيئات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها، التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية في دعم الدول الأعضاء خلال تنفيذ جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وباعتماد نهج يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها من خلال إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، ستزيد المنظمة في تنسيق عملها وتساعد على توجيه وتعميم المبادرات التي ثبتت فعاليتها؛

(ب) إدماج منع التطرف العنيف في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وفقا لولاياتها، وكذلك في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء من خلال آليات مثل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتقييمات القطرية المشتركة، والمجالس الاستشارية للشباب، وجهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني؛

(ج) تشجيع مجالس الإدارة والمجالس التنفيذية بالأمم المتحدة على تعزيز قدرات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على دعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية من أجل منع التطرف العنيف؛

(د) تقديم برامج لبناء القدرات بهدف تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على وضع خطط مؤسسية مصممة لمنع التطرف العنيف وتبادل الممارسات الجيدة، ومساعدة الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة بالتنسيق الوثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ذات الصلة، والممثلين الخاصين للأمين العام، وعمليات حفظ السلام حيثما تنتشر، وكيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

(هـ) البدء في تنفيذ استراتيجية عالمية لاتصالات الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف، ترتكز على قيم الأمم المتحدة الأساسية المتمثلة في السلام والعدل والتسامح وكرامة الإنسان مثلما كرسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك، مع تعزيز هذه القيم المشتركة في جميع أنحاء العالم، وتقديم الدعم للدول الأعضاء من أجل تصميم استراتيجيات الاتصالات الوطنية والمحلية الخاصة بها بناء على طلبها؛

(و) مواصلة تعزيز الإجراءات المبكرة والفعالة من خلال ''مبادرة حقوق الإنسان أولا''، من أجل منع الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني والتصدي لها، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التنفيذي؛

(ز) إنشاء منبر دائم معني بمنع التطرف العنيف تابع للأمم المتحدة لتوجيه تنفيذ هذه الخطة، تديره فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ويدعمه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويضطلع هذا المنبر بتنسيق السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة ودعم الدول الأعضاء في تحديد استجاباتها المؤسسية للتطرف العنيف على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية عن طريق تبادل الدروس المستفادة، كما ينبغي أن يشجع التعاون بين الدول الأعضاء، بسبل منها الشراكات بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية؛

(ح) تقديم الدعم إلى الحكومات التي تسعى إلى وضع وتنفيذ برامج تعليمية تشجع التربية على المواطنة والمهارات الشخصية والتفكير النقدي والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والتسامح واحترام التنوع، بما في ذلك على سبيل المثال، وحدات للتثقيف حول السلام ليستخدمها الأطفال البالغون سن الدراسة من أجل تعزيز ثقافة نبذ العنف؛

(ط) إطلاق حملة عالمية للتوعية من أجل مساندة ضحايا التطرف العنيف وإتاحة منبر عالمي يتبادلون فيه تجاربهم بتوسيع نطاق البوابة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب؛

(ي) تشجيع برامج تبادل الشباب داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، التي يمكن المضي في تطويرها لتصبح خدمة مجتمعية عالمية، والبرامج العالمية للشباب لتعزيز التفاهم بين الثقافات والتشجيع على اكتساب مهارات جديدة ودعم المبادرات الإنمائية؛

(ك) دعوة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بما في ذلك شركات الاتصالات ووسائط التواصل الاجتماعي، إلى تقديم الدعم إلى مبادرات منع التطرف العنيف وتوليد الأفكار الخلاقة لمساعدة المجتمع الدولي على التصدي بفعالية لانتشار التطرف العنيف عبر الإنترنت؛

(ل) صياغة مقترح لإنشاء صندوق الأمين العام لدعم المشاريع المبتكرة الرامية إلى منع التطرف العنيف، خاصة في مجالي التواصل والتمكين المجتمعي.

خامسا – نداء من أجل تضافر الجهود

٥٩ – إن التطرف العنيف ظاهرة عالمية بطبيعتها، تقوض الإنسانية المشتركة بيننا، ويكمن وراءها مزيج من العوامل الشخصية والمجتمعية والفكرية التي تتغير مظاهرها من فرد إلى آخر. وقد تضررت من التطرف العنيف مجتمعات مختلفة في حقب مختلفة ومناطق متباينة من العالم. ولا تقدم خطة العمل هذه حلاً وحيداً لهذا التحدي، إذ لا وجود لأداة أو نهج يمكنهما الانفراد بالتخلص منه إلى الأبد. وبدلا من ذلك، ينبغي لنا توسيع نطاق تفكيرنا في هذا التهديد واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشاره. وإنّ ما يثير أشد القلق في السياق الحالي هو سرعة انتشار أيديولوجيات التطرف العنيف في أنحاء مختلفة من العالم، وهو ما تيسره ثورة التكنولوجيا. فوفقا للروح الحقيقية لميثاق الأمم المتحدة، يجب علينا أن نتخذ الآن إجراءات من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة.

٦٠ – ولكي تتسم أعمالنا بالفعالية في منع التطرف العنيف، يجب أن يكون لها من المرونة وبعد المدى ما لهذه الظاهرة ذاتها. وعلينا أن نتوخى الدينامية في تحسين مجموعة أدواتنا وأن ننقح استجاباتنا باستمرار. وخطة العمل تشكل الأساس الأولي لاعتماد نهج شامل تجاه هذا التحدي السريع التطور والمتعدد الأبعاد. وقد طلبتُ إلى الموظفين العاملين معي أن يستعرضوا أعمال الأمم المتحدة باستمرار وأن يزودوني بالمستجدات حول ما يمكن أن نقوم به إلى جانب ذلك.

٦١ – وإنني مقتنع بأن الوحدة في العمل القائم على المبادئ ستتغلب على خطاب التطرف العنيف وجاذبيته، وعلى الجماعات المتطرفة العنيفة ذاتها في نهاية المطاف. وفي وقت يتصاعد فيه الاستقطاب بشأن عدد من القضايا الوطنية والإقليمية والعالمية، يتيح منع التطرف العنيف فرصة حقيقية لأعضاء المجتمع الدولي ليتحدوا ويوائموا إجراءاتهم ويتبعوا نُهجا شاملة لمواجهة الانقسام والتعصب والكراهية.

٦٢ – والجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة القادرة على أن تتحدث بصوت عالمي إلى جميع أرجاء العالم التي تسعى فيها الجماعات المتطرفة العنيفة إلى نشر التعصب والانقسام. ولذلك أهيب بجميع الدول الأعضاء أن تستفيد من ذلك الصوت لتطلق نداء مدويا من أجل الوحدة والعمل.